المطلب الثالث

الحبس

الحبس عقوبة أصلية جنحية أو تكديرية . والحبس أنواع ثلاثة :

١ – الحبس مع التشغيل .

٢ – الحبس البسيط .

٣ – الحبس التكديري .

١ – الحبس مع التشغيل :

وهو أشد أنواع الحبس ، وهو عقوبة جنحية لا تفرض إلاّ في الجنح العادية إذ يخضع فيه المحكوم عليه للالتزام بالعمل في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن ، والذي يختاره هو عند البدء في تنفيذ عقوبته .

٢ – الحبس البسيط :

وهو عقوبة جنحية عامة ، إذ يجوز القضاء بها في الجرائم العادية والجرائم السياسية على السواء .

وعلى الرغم من أوجه الاختلاف السابقة بين نوعي الحبس الجنحي ، البسيط ومع التشغيل ، فإنهما يتفقان مع بعضهما من حيث المدة ، فهي مؤقتة إذا تتراوح بين حد أدنى لا يقل عن عشرة أيام وحد أعلى لا يزيد على ثلاث سنوات، ما لم يقض القانون في نص خاص بغير ذلك . كما يتفقان في أن الحكم بأي منهما يستتبع حتماً عقوبة فرعية هي الحرمان من الحقوق المدنية التي نصت عليها المادة (٦٥) من قانون العقوبات ، طوال مدة استغراق تنفيذ العقوبة الأصلية بحقه.وجدير بالتنويه أن المشرع السورية ، مراعاة لاعتبارات إنسانية ، نص في المادة (٥٥) من قانون العقوبات على تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس ، وهذا التأجيل وجوبي ، وذلك في حالتين :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

الأولى : إذا كانت المحكوم عليها بالحبس حاملاً وغير موقوفة ، فلا تنفذ فيها هذه العقوبة إلاّ بعد أن تضع حملها بستة أسابيع .

الثانية : إذا كان قد قضي بهذه العقوبة على زوج وزوجته لمدة تنقص عن السنة ، ولا يكونان موقوفين ، وكان لهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره ، وأثبتا أن لهما محلاً معروفاً للإقامة ، فإن عقوبة الحبس تنفذ في الزوجين على التتالي ، بحيث يؤجل تنفيذ العقوبة بأحدهما حتى يفرج عن الآخر .

٣ – الحبس التكديري :وهو عقوبة يقضى بها على مرتكبي المخالفات ، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ، ولا يجبرون على العمل .

ومدة الحبس التكديري تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام .

العقوبات المقيدة للحرية

الإقامة الجبرية

المشرع السوري ينص في قانون العقوبات على عقوبتين مقيدتين للحرية هما الإبعاد والإقامة الجبرية . والإبعاد عقوبة تعني إخراج المحكوم عليه من البلاد ليسكن في بلد عربي أو أجنبي .ونعتقد أن المشرع السوري قد أحسن صنعاً عندما ألغى عقوبة الإبعاد ، لأن هذه العقوبة تسيء إلى المحكوم عليه ، إذ تسمه في أهم ناحية تتعلق بوجوده ، وهي العيش على أرض وطنه .أما الإقامة الجبرية فتعني إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدده القاضي . غير أن المشرع قيده بقيدين :

الأول : أن يختار محل الإقامة الجبرية من بين أماكن محددة بمرسوم .

الثاني : أن لا يكون المقام المعين بحال من الأحوال ، في مكان كان للمحكوم عليه إقامة فيه أو سكن ، أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة ، أو في محل سكنى المجنى عليه أو أنسبائه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

والإقامة الجبرية عقوبة أصلية سياسية ، إذ أنها مقررة للجرائم السياسية فقط ، ولا يجوز فرضها في الجرائم العادية . وهي عقوبة مؤقتة دائماً ، قد تكون جنائية تتراوح مدتها بين حد أدنى ثلاث سنوات وحد أعلى خمس عشرة سنة ، ما لم ينطوي القانون على نص خاص (م ٤٤ عقوبات) ، أو تكون عقوبة جنحية تتراوح مدتها بين حد أدنى ثلاثة أشهر وحد أقصى ثلاث سنوات .

وقد بيّن المشرع السوري جزءا الإخلال بعقوبة الإقامة الجبرية الاعتقال إذا كانت عقوبة الإقامة الجبرية جنائية ، وهي الحبس البسيط إذا كانت عقوبة الإقامة الجبرية جنحية .

والحكم بعقوبة الإقامة الجبرية في الجنايات يوجب حتماً عقوبة فرعية هي التجريد المدني الذي يبدأ منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً ويستمر حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية ، أما الحكم بعقوبة الإقامة الجبرية في الجنح فيوجب عقوبة فرعية هي الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من قانون العقوبات طوال تنفيذ عقوبته الأصلية.

العقوبات المانعة من الحقوق

المبحث الأول

التجريد المدني

التجريد المدني عقوبة توجب حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه السياسية والمدنية .

والحقوق التي توجب عقوبة التجريد المدني حرمان المحكوم عليه منها حددتها المادة (٤٩) من قانون العقوبات وهي :

١ – العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com
olc-sy.net

٢ – العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه ، والحرمان من كل معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة .

٣ – الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة .

٤ – الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منتخباً ، ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية .

٥ – عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأية نشرة موقوتة أخرى .

٦ – الحرمان من حق تولي مدرسة وأية مهمة في التعليم العام والخاص .

٧ – الحرمان من حق حمل الأوسمة والألقاب الفخرية السورية والأجنبية .

ويلحظ أن القانون عندما حدد الحقوق التي يشملها الحرمان فإنه قد حددها على سبيل الحصر .ومن المقرر قانوناً أن التجريد المدني باعتباره عقوبة مانعة من الحقوق لا يسقط بالتقادم ، لأن جميع العقوبات المانعة من الحقوق لا يسري عليها التقادم .

والتجريد المدني قد يكون عقوبة أصلية وقد يكون عقوبة فرعية .

١ – التجريد المدني كعقوبة أصلية :

هو عقوبة جنائية سياسية ، فلا يفرض في الجرائم العادية ، وهو دائماً مؤقتاً ، مدته ، إذا لم يرد نص مخالف ، يكون حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأعلى خمس عشرة سنة .

وقد قرر المشرع أنه عند الحكم بالتجريد المدني يمكن للقاضي أن يحكم معه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات . ولكن إذا كان المحكوم عليه أجنبياً تحتم على القاضي الحكم بالحبس .

٢ – التجريد المدني كعقوبة فرعية :

وهو يلازم حتماً العقوبات الجنائية ، إذ أن كل حكم بعقوبة الأشغال الشاقة أو بالاعتقال أو بالإقامة الجبرية في الجنايات ، يوجب بقوة القانون التجريد المدني دون حاجة إلى ذكره في قرار الحكم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وبموجب المادة (٦٣) عقوبات فإن التجريد المدني كعقوبة فرعية قد يكون مؤبداً تارة ، يستمر مدى الحياة ، وذلك إذا كان الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد ، أو يكون تارة أخرى مؤقتاً ، ينفذ منذ اليوم الذي يكتسب فيه الحكم الدرجة القطعية ، ويستمر حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية ، إذا كان الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت أو الإقامة الجبرية .

المبحث الثاني

المنع من الحقوق المدنية

المنع من الحقوق المدنية عقوبة فرعية تلازم الحكم بعقوبة الحبس أو الإقامة الجبرية في الجنح . وقد حددت المادة (٦٥) من قانون العقوبات الحقوق المدنية التي يحرم منها المحكوم عليه بهذه العقوبة ، وهي:

١ – الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة .

٢ – الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها .

٣ – الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة .

٤ – الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات .

٥ – الحق في حمل أوسمة سرية أو أجنبية .

والمنع من الحقوق المدنية عقوبة دائماً مؤقتة بالمدة التي يستغرقها تنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس أو الإقامة الجبرية في الجنح) وهي لا تكون إلاّ مؤقتة .

كما أن هذه العقوبة باعتبارها من العقوبات المانعة للحقوق لا تسقط بالتقادم.

وجدير بالذكر أن هذه العقوبة تتفق مع التجريد المدني من حيث ماهيتها ، في أنها حرمان من بعض الحقوق ، وأن حالات الحرمان فيها غير متجزئة ، وأنها باعتبارها مثلها من العقوبات المانعة من الحقوق لا يسري عليها التقادم .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com
sy.net

المنع من الحقوق المدنية في الأحوال الخاصة التي يحددها القانون :

أجاز المشرع السوري في المادة (٦٦) من قانون العقوبات أنه يمكن في الحالات الخاصة التي يعينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جنحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة .

والملحوظ من هذه المادة أن المشرع لم يجعل الحكم بهذه العقوبة في تلك الحالات الخاصة أمراً وجوبياً ، وإنما هو أمر جوازي، كما ترك المشرع للمحكمة الحق في التصرف بحالات الحرمان ، بأن تقتصر على حق واحد أو أكثر .

ومدة المنع في هذه الحالات تتراوح بين سنة وعشر سنوات ، تبدأ منذ انقضاء مدة العقوبة الأصلية المانعة للحرية أو المقيدة لها .

العقوبات الماسة بالاعتبار (النفسية)

المبحث الأول

إلصاق الحكم

عقوبة الإلصاق قد تكون فرعية أو إضافية .

١ – **الإلصاق كعقوبة فرعية** :يكون في الأحكام التي تقضي بعقوبة جنائية ، ويوقع حتماً بقوة القانون دون حاجة إلى ذكره في الحكم . ومدة الإلصاق شهر واحد . وأماكن اللصق ثلاثة هي: باب قاعة محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم ، وأقرب محلة من مكان ارتكاب الجناية ، والمحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل إقامة أو سكن .

٢ – **الإلصاق كعقوبة إضافية** :ويكون في الأحكام التي تقضي بعقوبة جنحية ، ولا يجوز الحكم بها إلاّ إذا نص القانون على ذلك ، كما لا تنفذ إلاّ إذا نطق بها القاضي في حكمه . ومدة الإلصاق خمسة عشر يوماً . أما أماكن اللصق فترك المشرع للقاضي تعيينها في قرار حكمه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

وعلى أية حال ، وسواءً أكان الإلصاق عقوبة فرعية أم عقوبة إضافية ، فإنه لا يجوز أن تلصق من الأحكام إلاّ خلاصاتها ، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه ، وللقاضي الحرية في أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع .

المبحث الثاني

نشر الحكم

تضمنت المادة (٦٨) من قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بهذه العقوبة . ونجمل هذه الأحكام في :

١ – أن نشر الحكم ، سواءً أكان صادراً بعقوبة جنائية أو جنحية ، هو عقوبة إضافية جوازية .

٢ – إذا كان الحكم صادراً بعقوبة جنحية فلا يجوز نشرع إلاّ إذا كانت الجريمة من الجنح التي يجيز فيها القانون ذلك بنص خاص .

٣ – ينشر من الحكم خلاصته ، إلاّ إذا ورد نص استثنائي يقضي بنشر الحكم برمته .

٤ – يكون النشر في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي ، ولكن إذا كانت الجناية أو قد اقترفت بوساطة جريدة أو نشرة دورية أخرى ، جاز للقاضي أن يأمر بنشر إعلان إضافي فيها .

٥ – نفقات نشر الحكم يلزم بها المحكوم عليه .

٦ – أخيراً ولضمان تنفيذ عقوبة نشر الحكم فرض المشرع غرامة تبدأ من مئة ليرة وقد تصل إلى ألف ليرة ، على المدير المسؤول للصحيفة التي اختيرت لنشر الإعلان ، إذا رفض أو أرجأ نشره .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

العقوبات المالية

العقوبات المالية هي التي ترمي إلى إنقاص ثروة المحكوم عليه ، وتصيب الذمة المالية ، فتنقص من الجانب الإيجابي لها . وهي في قانون العقوبات السوري عقوبتان : الغرامة والمصادرة .

المبحث الأول

الغرامة

تعريف الغرامة :

لم يرد في قانون العقوبات السورية تعريفاً للغرامة ، لكن الفقه درج على تعريفها بأنها :إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ من النقود ، يحدده الحكم القضائي ، إلى خزينة الدولة .والغرامة في تشريعنا الجزائي عقوبة أصلية في الدرجة الأولى ، وقد تكون عقوبة إضافية في أحوال محدودة،ولكن لا مجال لها مطلقاً لأن تكون عقوبة فرعية

١ – الغرامة كعقوبة أصلية :

تكون الغرامة عقوبة أصلية في الجنح وفي المخالفات . والغرامة الجنحية تفرض في الجرائم العادية والجرائم السياسية . وقد يقرر القانون الغرامة لوحدها في بعض الجنح غير الجسيمة ، وقد يقررها إلى جانب الحبس ، إما على سبيل التخيير ، وإما على سبيل الوجوب . وهو قد يستبعدها في بعض الجنح الجسيمة .

وتتراوح الغرامة الجنحية بين حد أدنى مئة ليرة وحد أعلى ألف ليرة ، إلاّ إذا نص القانون على غير ذلك . أما الغرامة في المخالفات فتتراوح بين حد أدنى خمس وعشرين ليرة وحد أعلى مئة ليرة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢ – الغرامة كعقوبة إضافية :

يقرر المشرع الغرامة كعقوبة إضافية في بعض الجنايات ، وتسمى عندئذ الغرامة الجنائية .

ويتراوح مبلغ الغرامة الجنائية بين حد أدنى خمسين ليرة وحد أعلى ثلاثة آلاف ليرة .

ففي الغرامة النسبية يكتفي المشرع بتحديد الحد الأدنى للغرامة ، ثم يترك السلطة التقديرية للقاضي تحديد الحد الأعلى للغرامة .

والغرامة المقررة في جرائم الرشوة ، حيث يكون الحد الأدنى لها ضعفي قيمة ما أخذ أو قبل ، أو ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل .

تنفيذ الغرامة :

الحكم بالغرامة ينشئ ديناً في ذمة المحكوم عليه ، والأصل أن يتم الوفاء بهذا الدين اختياراً ، إلاّ أن المشرع اشترط أن يتم أداء الغرامة في مهلة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق .

وتسهيلاً على المحكوم عليه وتيسيراً للوفاء بالغرامة أعطى المشرع الحق للقاضي ، بناءً على نص خاص في الفقرة الحكمية ، إمكانية أداء الغرامة على أقساط تساوي على الأقل حد العقوبة الأدنى ، شرط أن لا يتجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبتدئ من يوم انبرام الحكم . وإذا لم يدفع المحكوم عليه أحد الأقساط في حينه استحقت الغرامة بتمامها

استبدال الحبس (أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال) بالغرامة :

إذا لم يتم الوفاء بالغرامة اختياراً ، ولم تكن للمحكوم عليه أموال يمكن التنفيذ الجبري عليها ، إما لأنه قام بإخفائها أو أنها لا تكفي لتغطية مبلغ الغرامة ، فإن المشرع قرر إبدال عقوبة الغرامة الجنحية أو التكديرية بالحبس البسيط ، وعقوبة الغرامة الجنائية بالأشغال الشاقة إذا كانت هي العقوبة الأصلية المحكوم بها ، أو الاعتقال إذا كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها هي العقوبات الجنائية الأخرى غير الأشغال الشاقة .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com
sy.net

أما مدة الحبس أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال المستبدل فيجب أن تعين في صلب الحكم القاضي بالغرامة ، أو بقرار خاص لاحق ، وذلك وفقاً للقواعد التالية: إذا كانت الغرامة جنحية فإن كل يوم حبس احترازي غرامة تتراوح بين خمس ليرات وعشر ليرات . وإذا كانت الغرامة تكديرية فإن يوم الحبس المستبدل يعادل غرامة تتراوح بين ليرتين وخمس ليرات . أما إذا كانت الغرامة إضافية في الجنايات فإن كل يوم أشغال شاقة أو اعتقال يعادل مبلغاً يتراوح بين خمس ليرات وعشر ليرات .

ولكن المشرع وضع حداً أقصى لمدة الحبس أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال المستبدل بالغرامة ، فلا يمكن أن يتجاوز الحبس المستبدل ، بالغرامة الجنحية ، سنة واحدة ، ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية المقررة قانوناً للجريمة . وإذا كانت الغرامة تكديرية فلا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المستبدل عشرة أيام ، ولا الحد الأقصى للحبس المنصوص عليه كعقوبة أصلية للجريمة . أما إذا كانت جنائية فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة المستبدلة ، في جميع الأحوال ، سنة واحدة .

المبحث الثاني

المصادرة

تعريف المصادرة :

هي عقوبة مالية تعني نزع ملكية مال جبراً عن حائزه بغير مقابل ، وإضافته إلى ملكية الدولة . والمصادرة نوعان : عامة وخاصة .

١ – المصادرة العامة :

وهي التي تنصب على جميع أموال المحكوم عليه ، أو على جزء شائع فيها . وهذا النوع من المصادرة نادر في قوانين العقوبات ، وتتجه الدساتير والتشريعات الجزائية إلى تحريمه .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٢ – المصادرة الخاصة :

وهي التي تنصب على شيء أو أشياء بعينها . وهذه الأشياء قد تكون جسم الجريمة نفسها ، وقد تكون الأشياء الناجمة عنها ، وقد تكون الأشياء التي استعملت فيها أو كانت معدة لاقترافها . وهذه المصادرة تكون تارة عقوبة إضافية، وتارة أخرى تدبيراً احترازياً ، وتكون في أحوال خاصة تعويضاً .

المصادرة كعقوبة إضافية :

نصت المادة (٦٩) من قانون العقوبات على أنه :

(١ – يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافهما.

٢ – يمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة إذا انطوى القانون على نص صريح .

٣ – إذا لم يكن قد ضبط ما تجب مصادرته منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي .

٤ – يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها ، وتحصّل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة) .

والواضح من النص السابق أن المشرع يتحدث فيه عن المصادرة كعقوبة إضافية وهي ، بهذا التحديد ، **تخضع للأحكام التالية :**

١ – المصادرة عقوبة : وهي بهذا الاعتبار تخضع لخصائص العقوبات ، حيث تخضع لمبدأ الشرعية ، فلا تقرر إلاّ بقانون ، ولقاء تعويض عادل وفقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١٥) من الدستور ، ولا يجوز توقيعها إلاّ بحكم قضائي .

٢ – المصادرة عقوبة جوازية : إذ يخول القاضي سلطة تقديرية في أن يحكم بها أو لا يحكم بها . ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من أن تكون وجوبية بنص صريح .

وبطبيعة الحال فإن المصادرة كعقوبة إضافية تفترض أن المحكمة قد انتهت إلى الحكم بالإدانة وبعقوبة أصلية ، لأنه لا يجوز الحكم بالعقوبات الإضافية استقلالاً .

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

٣ – محل المصادرة : هو شيء أو أشياء حيازتها مشروعة ، ولكنها ترتبط بالجريمة بعلاقة ، وهذه العلاقة تتخذ صوراً ثلاثاً : أن تكون ناتجة عن الجريمة أو استعملت فيها أو كانت معدة لاقترافها .

٤ – مجال المصادرة : القاعدة أنه لا محل للمصادرة كعقوبة إضافية إلاّ في الجنايات والجنح المقصودة . أما في الجنح غير المقصودة والمخالفات فالأصل أنها ممنوعة ، ولكن تجوز استثناءً إذا قرر القانون ذلك صراحة في النص الخاص بها

٥ – المصادرة : لا يجب أن تمس بحقوق الغير ذي النية الحسنة . ومرد ذلك أن اعتبار المصادرة عقوبة إضافية ينبني عليها أن تكون ذات صفة شخصية ، فلا يجوز أن تنال غير المسؤول عن الجريمة .

وحقوق الغير ، الواجب المحافظة عليها عند الحكم بالمصادرة ، يقصد بها الحقوق العينية .

ولكي يعد الشخص من الغير بالنسبة للجريمة يجب أن لا يكون قد أسهم فيها ، كشريك أو متدخل أو محرض .

ويكون الغير حسن النية إذا لم يكن عالماً بأمر الجريمة .

٦ – والأصل أنه يشترط في الأشياء التي ترد عليها المصادرة أن تكون مضبوطة وقت الحكم بالمصادرة ، حتى تتمكن المحكمة من معاينتها والتحقق من شروط المصادرة فيها .

مقارنة المصادرة بالغرامة :

الغرامة والمصادرة تتفقان في أن كلاً منهما عقوبة مالية ، وأن القيمة المقدرة للشيء محل المصادرة ، في حال كونه غير مضبوط ، تحصل بذات الطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة .

لكن الغرامة تختلف عن المصادرة في أن :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

١ – الغرامة عقوبة محلها النقود دائماً ، أي أنها عقوبة نقدية ، في حين أن المصادرة عقوبة محلها نقود أو أشياء معينة بذاتها ، أي أنها عقوبة عينية ، وإن كانت تتحول استثناءً إلى عقوبة نقدية ، وذلك عند تعذر ضبط الشيء المراد مصادرته .

٢ – الغرامة عقوبة أصلية وقد تكون عقوبة إضافية ، في حين أن المصادرة عقوبة إضافية فحسب ، ولا تكون مطلقاً عقوبة أصلية .

٣ – المجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح ، في حين أن المجال الرئيسي للمصادرة هو الجنايات والجنح المقصودة .

٤ – الغرامة عقوبة بصورة دائمة ، في حين أن المصادرة قد تكون عقوبة أو تدبيراً احترازياً أو تعويضاً .

تفريد العقاب وملاءمته

تقسيم أسباب تخفيف العقاب :

أسباب التخفيف في القانون السوري نوعان : أسباب نص عليها المشرع وحددها على سبيل الحصر في القانون ، وهي تسمى الأعذار القانونية . وأسباب غير محددة من المشرع وإنما ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي استناداً إلى ظروف كل واقعة جرمية ، وهي تسمى الظروف القضائية المخففة أو الأسباب المخففة .

والفارق بين الأعذار القانونية والأسباب المخففة يكمن في عدة نواحي : فمن ناحية أولى نجد أن التخفيف عند توافر العذر القانوني إلزامي للقاضي ، في حين أنه جوازي عند توافر السبب المخفف . ومن ناحية ثانية فإن الأعذار يحددها المشرع وينص عليها في القانون على سبيل الحصر ، في حين أنه لا يحدد الأسباب المخففة ، وإنما يتركها لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف وملابسات كل واقعة على حدة . ومن ناحية ثالثة فإنه تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأعذار القانونية والحكم بعقوبة جنحية لجناية أو بعقوبة تكديرية لجنحة يترتب على ذلك تغيير الوصف القانوني للجريمة ، بينما لا يؤثر تخفيف العقوبة على وصف الجريمة عند الأخذ بالأسباب المخففة .

ونتولى الآن بيان أحكام كل نوع من أسباب التخفيف تباعاً :

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com

المبحث الأول

الأعذار القانونية

الأعذار نوعان : أعذار من شأنها إعفاء المحكوم عليه من العقاب إطلاقاً ، وتسمى الأعذار المحلة ، وأعذار يقتصر تأثيرها على تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانوناً ، وتسمى الأعذار المخففة .

المطلب الأول

الأعذار المحلة :

تعريف :الأعذار المحلة هي أسباب نص عليها المشرع في القانون والتي من شأنها أن تعفي المحكوم عليه من العقوبة ، على الرغم من توافر أركان الجريمة كافة وقيام المسؤولية عنها .وبذلك نجد أن الأعذار المحلة تختلف عن أسباب التبرير في أنها لا تنفي ركناً للجريمة على خلاف أسباب التبرير التي تنفي الصفة غير المشروعة عن الفعل . كما أن الأعذار المحلة تختلف عن موانع المسؤولية في أنها لا تحول دون توافر المسؤولية الجزائية بكل عناصرها وشروطها ، بينما تعدم موانع المسؤولية أحد شروط المسؤولية الجزائية أو كليهما ، وبالتالي تجرد الشخص من صلاحيته لتحمل المسؤولية عن فعله .

علة الأعذار المحلة :

يمنح المشرع الأعذار المحلة لاعتبارات مستمدة من السياسة العقابية ، إذ يقدر المشرع أن المصلحة الاجتماعية في الإعفاء من العقوبة ترجح على المصلحة في توقيعها .

أسباب منح العذر المحل :

١ – الكشف عن الجريمة والمساهمين فيها .

٢ – تشجيع المجرم على عدم الاسترسال في جريمته ، أو على توبته وحيلولته دون وقوع الضرر ، أو على إصلاحه وإزالته .

٣ – الحفاظ على الروابط العائلية والصلات الأسرية بين ذوي القربى والأصهار.

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com
sy.net

٤ – مراعاة التقاليد كإعفاء الشخص الذي يقتل أو يؤذي زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته وهي في حالة الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر ، أو يقتل أو يؤذي شريكها .

أثر العذر المحل :

حددت المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات الأثر المترتب على توافر العذر المحل ، وهو أن المجرم يعفى من كل عقاب . وهذا يعني عدم توقيع أية عقوبة ، سواءً أكانت أصلية أم فرعية أم إضافية ، ولكن ذلك لا يحول دون أن ينزل بالمجرم عند الاقتضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما عدا العزلة .

انتهت المحاضرة
الخامسة والسادسة

إعداد وتقديم الزميل
هاني العزو
٩٨٨٣١٦٨٠٤

حصرياً على موقع طلاب التعليم المفتوح

للدراسات القانونية العملية

www.olc-sy.net

This PDF was created using the Sonic PDF Creator.
To remove this watermark, please license this product at www.investintech.com